ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

الباعث على الجريمة وأثره على تخفيف العقاب في التشريع العماني

The Motive for the Crime and Its Impact on the Mitigation of Punishment in Omani Legislation

صابرين جابر محمد أحمد *
أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الحقوق-
جامعة ظفار
sgaber@du.edu.om

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/14 تاريخ قبول المقال: 2025/08/21 تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

الملخص:

يندفع الفرد وراء ارتكاب الجريمة بدوافع مختلفة قد يكون منها الشريف كالإقدام على الجريمة بدافع الرحمة، وقد يكون منها الدنيء كالانتقام أو الطمع وغيرها؛ ولكنه في نهاية الأمر يكون بالفعل قد ارتكب فعلاً يجرمه القانون؛ لذلك يدور البحث حول مدى تأثير الباعث على عقاب الجاني؛ إلا إنه يقتصر في بيان أثره على تخفيف العقاب.

وبذلك يهدف البحث إلى بيان موقف المشرع العماني في مدى الاعتداد بالباعث على الجريمة في تخفيف العقاب، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي في البحث والاستقصاء، كما اقتصرت حدود الدراسة من الناحية التشريعية على التشريع العماني بينما حدوده الموضوعية فقد اقتصرت على بيان أثر الباعث في تخفيف العقاب.

وعن خطة البحث في التقسيم فهو يحتوي على مبحثين: الأول يدور حول ماهية الباعث على الجريمة، والثاني يدور حول موقف المشرع العماني من الباعث كسبب لتخفيف العقاب

الكلمات المفتاحية: الباعث؛ الغاية؛ القصد الجنائي؛ باعث الشفقة؛ باعث درأ العار.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

Abstract:
An individual may be driven to commit a crime by various motives, some of which may be noble—such as committing the act out of compassion—while others may be base, such as revenge, greed, and the like. However, in the end, the individual has indeed committed an act criminalized by law. Therefore, this research revolves around the extent to which the motive affects the punishment of the offender, with the focus limited to its role in mitigating the penalty.

The aim of this study is to clarify the stance of the Omani legislator on the consideration of motive in reducing punishment. The researcher has adopted both the descriptive and analytical methods for research and investigation. The legislative scope of the study is limited to Omani legislation, while its substantive scope is confined to examining the effect of motive on penalty mitigation.

As for the research structure, it is divided into two sections: The first discusses the nature of motive in crime. The second addresses the stance of the Omani legislator on motive as a cause for mitigating punishment.

Keywords: Motive; Purpose; Criminal Intent; Motive of Compassion; Motive to Avert Shame.

المقدمة:

يُعد الباعث على ارتكاب الجريمة من الموضوعات التي تتصل بالجانب النفسي للجاني حيث تعبر عن السبب الدافع وراء ارتكاب الجاني لجريمته، وتتعدد صور الباعث ما بين بواعث شريفة وبواعث غير شريفة فقد يندفع الجاني وراء ارتكاب جريمته بدافع الشفقة والحب وقد تندفع المرأة لقتل وليدها اتقاء العار وقد يندفع الجاني لارتكاب جريمته باستفزاز المجني عليه له مما يفقده السيطرة على ارادته فلا يستطيع التحكم ويرتكب سلوكا مجرما قد يصل إلى القتل.

ورغم أن الباعث لا يعد ركناً من أركان الجريمة أو عنصرا في تكوينها بحكم الأصل؛ إلا أن علاقته بالجريمة من حيث دفعه للإرادة إلى إتيان السلوك الاجرامي يدعو للبحث حول مدى اعتداد المشرع به إذا ما كان الباعث شريفاُ وهل يعد سببا كافيا لتخفيف العقاب.

لذلك كان من الضروري البحث عن موقف المشرع العماني من ذلك للتعرف على سياسة المشرع العماني العقابية في حال توافر مثل هذه الدوافع الشريفة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

مشكلة البحث

تنطلق مشكلة البحث من ارتباط الجريمة بالباعث عليها حيث أن الباعث يعد هو السبب الذي جعل الجاني يقدم على سلوكه الاجرامي والتساؤل الذي يفرض نفسه هل يعترف المشرع العماني بدور الباعث في تخفيف العقوبة على الجاني الذي ارتكبها بباعث شريف؟

تساؤلات البحث

1. ما المقصود بالباعث على الجريمة الجنائي؟
2. ما هي أوجه التمييز بين الباعث والغاية والغرض والقصد؟
3. كيف يكون الباعث الشريف سببا في تخفيف العقوبة؟
4. هل يعد الاستفزاز سبباً في تخفيف العقوبة باعتباره باعثاً على الجريمة؟
5. هل يعد درأ العار باعثاً في حد ذاته لتخفف العقوبة؟
6. هل تعد الشفقة سبباً في تخفيف العقوبة في جريمة القتل؟

أهمية البحث

تبدو أهمية البحث في إلقاء الضوء على أهمية الباعث في الحالات التي من الممكن أن يؤثر فيها على العقوبة ويعتد بها المشرع العماني لتخفيف العقاب.

أهداف البحث

1. التعرف على مفهوم الباعث على الجريمة.
2. تمييز الباعث عن بعض المصطلحات الأخرى.
3. سياسة المشرع العماني في مدى اعتبار الباعث سببا في تخفيف العقوبة.
4. بيان موقف المشرع العماني من بعض البواعث كباعث الاستفزاز، والشفقة، وباعث درأ العار.
5. بيان موقف المشرع من الاستفزاز كدافع للجريمة.

منهج البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كما يلي: -

1. المنهج الوصفي: لوصف سياسة المشرع العماني في مدى الاعتداد بالباعث من خلال النصوص القانونية، والموقف الفقهي.
2. المنهج التحليلي :لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بأثر الباعث على تخفيف العقاب.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

حدود البحث

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة الباعث الجنائي من حيث مدى اعتداد المشرع العماني به كسبب لتخفيف العقاب.

الحدود التشريعية: يقتصر البحث قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم7 لسنة 2018

هيكل البحث

يحتوي البحث على مبحثين وكل مبحث مقسم إلى مطلبين على النحو التالي: –

المبحث الأول: ماهية الباعث.

المطلب الأول: مفهوم الباعث وصوره

المطلب الثاني: التمييز بين الباعث وغيره من المصطلحات

المبحث الثاني: مكانة الباعث من أسباب تخفيف العقاب في التشريع العماني

المطلب الأول: أثر باعث الاستفزاز على العقوبة في التشريع العماني

المطلب الثاني: أثر باعث الشفقة وباعث درأ العار على العقوبة

المبحث الأول: ماهية الباعث على الجريمة

من الضروري التعرف على بعض الجوانب النظرية المتعلقة بالباعث من حيث التعرف على المقصود به وبيان أهم صوره؛ كما أن الباعث يختلط مع غيره من المصطلحات القانونية التي قد تستخدم أحيانا كمترادف له رغم أنها تختلف عنه في المعنى وفي المكانة القانونية، ولا ينفي ذلك أن يكون هناك علاقة تربطه بهذه المصطلحات من بعض الجوانب.

لذلك يدور هذا المبحث حول التعرف على بعض بيان مفهوم الباعث وصوره، وأوجه التمييز بينه وبين بعض المصطلحات القانونية الأخرى وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الباعث وتمييزه عن المصطلحات الأخرى

المطلب الثاني: صور الباعث على الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الباعث وصوره

يتناول هذا المطلب بيان المقصود بالباعث على الجريمة سواء من الناحية اللغوية أو الفقهية أو القانونية كما يلي:

أولا: تعريف الباعث

1. تعريف الباعث

أ. التعريف اللغوي للباعث:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

الباعث لغة اسم فاعل مشتق من بعث، والجمع بواعث وله معان متعددة منها الاثارة، والارسال، و الحمل على فعل الشيء، وبَعَثَه على الشيء أي حركه ودفعه إليه[1]، فالباعث إذن هو اثارة الشيء وتوجيهه وبعثه على وبعثه أي اثاره وهيجه، ويقال بعثت البعير فانبعثت أي أثرته فتار ومنه يوم البعث[2]

وإذا اعتبرنا أن الباعث كمترادف في المعنى مع الدافع فإن الدافع في اللغة من الدفع وهو الإزالة بقوة ودفع الشيء أي نحاه وأزاله بقوة قال تعالى "ولولا دَفعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعضَهُم بِبَعضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلأَرضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضلٍ عَلَى ٱلعَٰلَمِينَ" [3]

ب. التعريف القانوني والفقهي للباعث

لم تعرف الكثير من التشريعات الوضعية الباعث، إلا أن بعض التشريعات قد عرفه باعتبار ان الدافع هو الباعث فعرف قانون العقوبات الأردني الباعث بالمادة 1/67 عرفت الباعث بأنه " هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"[4] عرفته المادة (192) من قانون العقوبات اللبناني[5] والمادة (191) من قانون العقوبات السوري على ذات التعريف[6].

وبالنظر إلى هذه التعريفات السابقة نجد أنها قد خلطت بين الباعث والغاية[7] رغم ان بينهما اختلاف كبير فالباعث سابق على الجريمة وهو المحرك الأول للإرادة بينما الغاية هي الهدف البعيد الذي يرغب الجاني في تحقيقه.

وبالنظر إلى موقف المشرع العماني من تعريف الباعث نجد أنه قد اتبع نفس نهج معظم التشريعات الوضعية في عدم وضع تعريفاً محددا للباعث.

وقد تعددت التعريفات الفقهية للباعث فعرفه جانب من الفقه بأنه" المحرك الدافع إلى العمل فهو أشبه بمولد القوة بالنسبة للإرادة" ، كما عرف بأنه " بأنّه العامل النفسي أو مجموعة العوامل النفسيّة الداخلية التي تؤثّر على النفس البشريّة مُحفّزًا لقيامه بنشاط إرادي، مؤدّيًا بذلك إلى ارتكاب الجريمة "[8] بأنه" النشاط

[1] معجم المعاني، المعجم الكبير، ج2، ط1981،1، ص40

[2] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت، 1955 ص116

[3] جزء من الآية (251) سورة البقرة.

[4] قانون العقوبات الأردني رقم 16لسنة 1960

[5] قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943

[6] قانون العقوبات السوري 148لسنة1949

[7] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة دار الثقافة، 1954، ص388

[8] الجريمة والباعث على ارتكابها وفق القانون العماني، بحث منشور ، تاريخ الدخول 7-8-2025 https://alsahwa.om/?p=201428

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

النفسي المتعلق بالغاية من الفعل"، كذلك عرف بأنه " العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة ويحمل الشخص على توجيه إرادته الإجرامية إلى تحقيق نتيجة ما"؛ كما ذهب رأي في الفقه إلى تعريف الباعث بانه" القوة المحركة للإرادة أو العلة النفسية التي دفعت الجاني إلى اشباع حاجات معينة كالبغضاء والحقد والمحبة والاستفزاز" كما عرف الباعث بانه " الرغبة في اشباع المصلحة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها"[9]

ومن خلال جميع التعريفات السابقة يمكننا استخلاص تعريف للباعث بأنه " القوة النفسية الهائلة المتمثلة في اعتقاد مرتكب الفعل المجرم بوجود مصلحة معينة تحقق له منفعة مؤكدة تتميل هذه المصلحة في رغبة الجاني في تحقيق مصلحته لإشباع حاجته إلى إتيان السلوك المجرم من اجل الوصول إلى الغاية التي تشبع هذه الحاجة "[10]

ثانياً: صور الباعث

تتعدد أنواع الباعث وصوره فكما أن الباعث على ارتكاب الجريمة قد يكون باعثاً شريفاً قد يكون باعثاً غير شريف وقد ينظر إليه بحسب المشروعية فيكون هناك باعثاً مشروعاً وباعثاً غير مشروع وهناك العديد من الصور الأخرى؛ إلا أن بحثنا يقتصر على الباعث الشريف، وغير الشريف من خلال ما يلي من:

1. الباعث الشريف

الباعث الشريف هو الدافع غير المرذول وفقا للمبررات الأخلاقية السائدة كما يوصف هذا الباعث أحياناً بأنه الدافع الاجتماعي أو الإنساني أو الأخلاقي[11]، وقد عرف الباعث الشريف بأنه "الدافع الذي يهدف إلى تحقيق خير وصالح المجتمع رغم محاولة تحقيقه عن طريق الجريمة"[12]، ومثال للدافع الشريف حب الوطن، والرغبة في الإصلاح، وباعث الشفقة، وغيرها من البواعث التي لا تنم عن خطورة إجرامية لدى الجاني.

ورغم وصف الباعث أحياناً بالشريف إلا ان ذلك لا ينفي عن الفعل الصفة الجرمية إذا توافرت أركان الجريمة التي تطلبها المشرع فليس كل باعث شريف مشروع قانوناً؛ فالباعث المشروع هو

[9] عبد الرزاق عبد الرحيم، الباعث الاجرامي ودوره في التجريم والعقاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد (33)، العدد (4)، 2022، ص305

[10] صابرين جابر، الباعث في القانون الجنائي، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مطبعة الوفاء القانونية، 2011، ص 45

[11] سرور محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما على العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ، 2004م، ص31

[12] سيد البغال، النظرية العامة في ظروف الجريمة، 1968، ص281

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

الباعث الذي يشترطه القانون ولو لم ينص عليه صراحة ووجوده يخرج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الفعل المشروع رغم كونه بحسب الأصل غير مشروع.[13]

ومثال الباعث المشروع الباعث في أسباب التبرير فمثلا الباعث في الفعل المرتكب استعمالاَ لحق التأديب لابد أن يكون مشروعاً ويتمثل في الرغبة في التهذيب والتقويم وإلا انتفى سبب التبرير وأصبح فعله مجرماً.

2. الباعث غير الشريف

يقصد بالباعث غير الشريف ذلك الباعث الذي يوحي بسوء وانحطاط شخصية فاعل الجريمة وميله إلى الإساءة والاضرار، وقد عرف الباعث الدنيء بأنه " ذلك الدافع الذي يؤذي الشعور العام ويجعل الرجل العادي يشمئز منه لتعارضه مع المعتقدات الأخلاقية السائدة في المجتمع" [14]

ويندرج تحت الباعث غير الشريف الباعث التافه وهو ذلك الباعث الذي يظهر درجة خاصة من الميل الاجرامي لا تتناسب مع السلوك الاجرامي المرتكب كان تقتل مربية الفتاة التي ترعاها حتى تعود مبكره إلى بيتها أو أن يقتل شخص آخر لأنه لا يستلطفه[15].

والجدير بالذكر أن الباعث غير المشروع لا يقتصر مفهومه على الباعث غير الشريف بل قد يكون شريفاً ولكنه غير مشروع فرغم أن باعث الشفقة يمثل باعثا شريفاً إلا أنه غير مشروع والدليل على ذلك أن التشريع العماني بل ومعظم التشريعات الوضعية قد جرمته ولم تعفي مرتكبيه من المسؤولية الجزائية.

من خلال ما سبق يمكننا قصر أثر الباعث على العقاب من حيث مدى الاعتداد به كعذر أو ظرف مخفف للعقوبة.

المطلب الثاني: تمييز الباعث عن بعض المصطلحات القانونية الأخرى

قد تختلط فكرة الباعث مع غيره من المصطلحات التي لها دلالة قانونية مختلفة عنه مثل الغاية، والغرض، والقصد الجنائي لذلك يجب عرض وتحليل أوجه التمييز بين الباعث وغيره من تلك المصطلحات، علماً بأن اتجاهاَ فقهياً فرق بين الباعث والدافع غير أنني مع الرأي الذي يجعل من الباعث والدافع مترادفين فكلا منهما يعبر عن نفس المعنى.

[13] صابرين جابر، مرجع سابق، ص88

[14] صابرين جابر، المرجع السابق، ص 91

[15] سيد البغال المرجع السابق ص281

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

أولا: الباعث والغرض

يقصد بالغرض الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة أي انه الهدف المباشر للتصرف الارادي[16] فهو يمثل النتيجة الاجرامية التي يحددها القانون والتي تعد أحد عناصر الركن المادي للجريمة؛ ولكن قد يكون الغرض مختلفا عن النتيجة الاجرامية التي وقعت كما في الخطأ غير العمدي حيث ان النتيجة التي وقعت لم تكن هدفاً يرغب الجاني ويسعى لتحقيقه وإلا تحقق العمد[17]

ويمكن القول أن الباعث وإن كان يشبع رغبة في تحقيق مصلحة ما فإن الغرض هو تلك المصلحة؛ ومن هنا تتضح العلاقة بين الباعث والغرض حيث أن الرغبة التي يسعى الشخص إلى اشباعها من الجريمة هي التي تدفعه إلى ارتكاب السلوك الاجرامي لتحقيق الغرض الاجرامي الذي يسعى إليه؛ ويختلف الباعث عن الغرض فيما يلي: –

1. الباعث سابق على الجريمة وهو المحرك لها بينما الغرض الاجرامي والذي يمثل في الغالب النتيجة الاجرامية هو عنصر من عناصر الركن المادي لها فالغرض والنتيجة قد يتطابقان في الجريمة العمدية التامة بينما قد يختلفان في الخطأ غير العمدي والشروع[18].
2. الغرض عنصر موضوعي يمكن إدراكه والسعي لتحقيقه، بينما الباعث عنصر نفسي يرتبط بالتصور الذهني للغرض بالباعث فلو افترضنا أن شخص تصور أنه لن يحصل على مصلحة معينة إلا بارتكاب سلوك اجرامي فإن رغبته في الحصول على تلك المصلحة ستكون الدافع للسعي وراء تحقيق الغرض الاجرامي.
3. باعتبار الغرض الاجرامي عنصر من عناصر التجريم حيث يعد عنصرا في الركن المادي للجريمة بينما الباعث لم يعتبره المشرع ركناً من أركانها أو عنصرا من عناصر التجريم وهو ما أكده المشرع العماني بموجب نص المادة (36) من قانون الجزاء العماني حيث نصت على "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[16] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 43، راجع في ذلك محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة2002، ص298

[17] سرور محمد العبد الوهاب، مرجع سابق، ص46

[18] سرور محمد العبد الوهاب، المرجع السابق، ص46

ثانياً: الباعث والغاية

يقصد بالغاية من الناحية اللغوية أقصى ما يصل إليه الشيء أي أقصى ما يبتغيه الشخص[19] ومن الناحية القانونية فهي " الهدف النهائي الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه أو هي المصلحة التي يسعى اليها الشخص من وراء نشاطه"[20]

ويتقارب مفهوم الغاية مع الغرض غير أن الغاية تمثل مصلحة أو هدف أبعد من الغرض فيمكن القول ان الغرض أو النتيجة الاجرامية هي الهدف القريب بينما الغاية هي الهدف البعيد.

وتختلف الغاية عن الباعث في: -

1. الباعث عنصر نفسي يمثل تصور ذهني للمصلحة التي يرغب الشخص في اشباعها بينما الغاية ذات طبيعة موضوعية.
2. يسبق الباعث الغاية حيث يمثل الباعث القوة التي تدفع الإرادة لتحقيق المصلحة بينما الغاية هي الهدف البعيد الذي يتوخاه الجاني من فعله لإشباع حاجته بمعنى إذا كان الباعث يعبر عن رغبة فان الغاية تعبر عن اشباع تلك الرغبة حيث تعد الغاية وسيلة اشباع الباعث[21].

ثالثاً: الباعث والقصد الجنائي

يعرف القصد الجنائي بأنه إرادة تحقيق الواقعة الاجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها أي أنه اتجاه الإرادة إلى السلوك مع العلم بكافة العناصر التي يشترطها القانون لوجود الجريمة [22]، وقد عرفه المشرع العماني بأنه "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها"[23].

[19] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1977، ص279

[20] سرور محمد العبد الوهاب، مرجع سابق، ص47.

[21] على حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، جامعة القاهرة، 1986، ص60.

[22] حاتم عبد الرحمن منصور، القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004ص337.

[23] **المادة(33)**

الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة.

ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها.

وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها.

ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

ويمثل القصد الجنائي الركن المعنوي للجريمة العمدية، ويتكون من عنصرين هما العلم والإرادة بينما لا يعتد المشرع بالباعث على الجريمة ولا يعتبره المشرع العماني ركناً بها.[24]

ويختلف الباعث عن القصد الجنائي بعنصريه فيما يلي: -

1. لا يعتبر الباعث من مكونات الجريمة حيث يسبقها زمنياً بحيث يعبر عن نقطة البداية في القرار الارادي فيدفع الإرادة لإتيان التصرف، وبالتالي فهو ليس عنصرا في القصد؛ ففي جريمة القتل يكفي أن يكون الجاني قد اتجهت ارادته إلى إتيان السلوك الاجرامي بصرف النظر عن بواعثه حتى لو كانت شريفة[25].
2. تتعدد أوصاف الباعث فمنه شريف وغير شريف، اجتماعي وغير اجتماعي، مشروع وغير مشروع وغيرها بينما القصد الجنائي فله صورة واحدة هي العمد.
3. القصد الجنائي لدى الجاني لا يكشف عن بواعثه ولكن قد يكشف الباعث عن قصده لا سيما في الجرائم التي يشترط فيها المشرع باعثا معين للتجريم.

المبحث الثاني: مكانة الباعث من أسباب تخفيف العقاب في التشريع العماني

يعتد المشرع العماني ببعض الأسباب التي يوجب أو يجيز الأخذ بها في تخفيف العقوبة أو تشديدها، وتنقسم أسباب التخفيف إلى نوعين أسباب تخفيف وجوبية ويطلق المشرع عليها الأعذار القانونية والتي نص عليها المشرع العماني بالمادة (76) جزاء عماني " الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يحددها القانون"، وأسباب تقديرية مخففة ويطلق عليها المشرع الظروف القضائية المخففة[26]

ويدور هذا المبحث حول تحديد موقف المشرع من الباعث الجنائي من حيث مدى الاعتداد به كعذرا مخففا أ وظرفا قضائيا مخففا للعقاب.

[24] **المادة(36)**

لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

[25] الطعن رقم2018/543/أ، جلسة 2018/12/4 - موقع المجلس الأعلى للقضاء العماني https://www.sjc.gov.om/InnerPage.aspx?ID=2095bd1d-1eca-4996-90e0-76652101f3c3

[26] صابرين جابر محمد، الأحكام العامة لقانون الجزاء العماني على ضوء قانون الجزاء 7لسنة 2018، دار الكتاب الجامعي، 1443هـ،2022م، ص183

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

ويكتفي البحث بعرض موقف المشرع من بعض البواعث وأثرها في تخفيف العقاب وهي باعث الاستفزاز، وباعث الشفقة، وباعث درأ العار للوقوف على موقف المشرع منها من الناحية العقابية من خلال المطلبين التاليين: –

المطلب الأول: أثر باعث الاستفزاز على العقوبة

المطلب الثاني: أثر باعث الشفقة وباعث درأ العار على العقوبة.

المطلب الأول: أثر باعث الاستفزاز على العقوبة

لم يعرف المشرع العماني باعث الاستفزاز ولكن عرفه الفقه القانوني بأنه " غضب يستقر داخل نفسية الجاني ينشأ نتيجة لموقف غير مشروع خلقه المجني عليه مما يؤدي به لفقدان التحكم في ارادته وبالتالي اقدامه على ارتكاب الجريمة"[27]. كما عرف بأنه " حالة التوتر الشديد بسبب موقف مفاجئ قوي الاثارة صدر من المجني عليه ، يفقد الجاني قدرته على التحكم والسيطرة على ارادته ويدفعه لارتكاب الجريمة"[28]

وقد نص المشرع العماني على الاستفزاز كعذر مخفف للعقوبة بالمادة (78) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على أنه "يعد عذرا مخففا: ب – الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق."

ويعني ذلك انه يتعين وجوباً على السلطة القضائية أن تخفف عقوبة الجاني حيث أن الاعذار منها معفي من العقوبة، ومنها مخفف للعقوبة وعليه يكون المشرع قد اعتبره عذرا مخففا للعقوبة وبذلك يتضح أن أثر باعث الاستفزاز يقتصر على تخفيف العقوبة وفقا لما أورده المشرع العماني بنص المادة (79) جزاء عماني والتي تنص على "تخفف العقوبة المقررة في حال توافر العذر المخفف على الوجه الآتي:

أ – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، تخفف إلى السجن المطلق، أو السجن الذي لا تقل مدته عن سنة واحدة.

ب – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المطلق، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (6) ستة أشهر.

ج – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (3) ثلاثة أشهر.

[27] محمد العايب، سلوك المجني عليه الباعث على الجريمة وأثره في العقاب بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد2، 2020، من 189–215، ص197

[28] محمد العايب، المرجع السابق، ص196

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

د – إذا كانت العقوبة مقررة لجنحة فلا تتقيد المحكمة بحد أدنى.

وحيث ان حالة الاستفزاز تعبر عن حالة الغضب والهياج التي انتابت الجاني نتيجة فعل المجني عليه وكانت باعثاً دافعا لارتكاب جريمته فقد وضع لها المشرع ضوابط معينة أشار إليها بنص المادة (78) يمكن ايجازها فيما يلي: –

1. صدور عمل ارادي غير مشروع وغير محق من جانب المجني عليه
2. ان يكون الفعل الذي قام به المجني عليه هو الذي تسبب في حالة الانفعال الشديد التي تسببت في عدم قدرة الجاني في السيطرة على ارادته.

يفهم من ذلك ان الجاني إذا كان مساهما في احداث السلوك الذي صدر من المجني عليه فلا يستطيع ان يدفع عنه المسؤولية بحجة انه ارتكب جريمته نتيجة الاستفزاز الشديد الذي تعرض له[29]

3. أن يقع الفعل الاجرامي الذي قام به الجاني وهو ما زال في ثورة الغضب والاستفزاز
4. أن يقع اعتداء الجاني الذي تعرض لهذا الاستفزاز الشديد ضد من استفزه شخصيا أي إلى مصدر الاستفزاز[30]

المطلب الثاني: أثر باعث الشفقة وباعث درأ العار على العقوبة

يتناول هذا المطلب البحث في مدى اعتداد المشرع العماني بباعثي الشفقة ودفع العار في تخفيف العقوبة وذلك من خلال جريمتي القتل بدافع الشفقة، وقتل المرأة وليدها اتقاء العار.

أولا: القتل بباعث الشفقة.

يعد القتل بباعث أو دافع الشفقة هو النموذج الشهير الذي اختلفت في حكمه القوانين الجزائية الوضعية، ورغم أن باعث الشفقة في حد ذاته يمثل باعثاً شريفاً إلا أن القاعدة أنه ليس كل باعث شريف مشروع.

وقد تناوله المشرع العماني بموجب نص المادة (305) من قانون الجزاء العماني 2018/7 والتي نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات كل من قتل شخصا عمدا بدافع الشفقة، وبإلحاح من المجني عليه"

[29] هاجر غندور، دور الاستفزاز الصادر من قبل الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 15، العدد2، 2022، ص448–470، ص 451

[30] محمد العايب، مرجع سابق، ص197

ولم يعرف المشرع العماني القتل بدافع الشفقة، ومن التعريفات الفقهية التي عرف بها " وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفائه لتخليصه من آلامه المبرحة"[31]

ورغم أن المشرع العماني لم يحدد بنص المادة السابقة أن القتل بدافع الشفقة مقترن بالمرض الذي لا يرجى شفائه إلا أن المتعارف عليه والأقرب الى المنطق القانوني هو أن يعاني من يقع عليه القتل من آلام مبرحة لا يستطيع تحملها تسبب له معاناة لا متناهية؛ والقول بغير ذلك يفتح الباب على لكل شخص يشعر بمعاناة نفسية شديدة أو إحساس بالاكتئاب أن يلح على غيره في طلب قتله وهذا يتنافى مع حكمة المشرع من تخفيف عقوبة القتل بدافع الشفقة.

وبتحليل نص المادة السابقة نجد أن المشرع قد جعل من باعث الشفقة إذا اقترن بجريمة القتل عذرا مخففا للعقوبة عند توافر الشروط التالية:

1. وقوع جريمة مقصود حيث لا مجال للحديث عن جريمة القتل بدافع الشفقة بدون وقوع جريمة القتل العمدي أي ازهاق روح انسان حي.[32]
2. أن يقع القتل بناء على طلب وإلحاح المجني عليه لتخليصه من آلامه، والإلحاح يعني تكرار الطلب
3. أن يكون باعث الشفقة هو الدافع للجاني بالفعل إلى إنهاء حياة المجني عليه وليس لسبب آخر.

في حال توافر هذه الشروط يعتبر المشرع العماني دافع الشفقة عذرا مخففا لعقوبة القتل حيث ان عقوبة القتل بموجب المادة (301)[33]هي السجن المطلق إلا أن المشرع خفف من هذه العقوبة فجعلها السجن الذي لا تقل عن ثلاث سنوات وبذلك يكون قد وضع حدا أدنى للعقوبة كما وضع حداً اقصى ونزل به الى السجن الذي لا يزيد عن عشر سنوات.

والعلة من اعتبار المشرع العماني ان باعث الشفقة عذرا مخففا للعقوبة انه باعثا شريفا حيث يستهدف تحقيق مصلحة المجني عليه في تخليصه من آلامه، والدليل على ذلك ان المشرع قد اشترط إلحاح

[31] سالم نضال، موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 8، العدد1، 2023، من ص41-55، ص 42، راجع في القتل بدافع الشفقة هدى قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الثقافة الجديدة، 1994، ص13

[32] رابح لالو، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد2، 2022، ص844

[33]تنص المادة (301) من قانون الجزاء العماني رقم 2018/7 على " يعاقب بالسجن المطلق كل من قتل إنسانا عمدا، ويعد إنسانا لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حيا من بطن أمه.

ويعاقب من قتل مضطرا أو مكرها وفقا لما نصت عليه المادة (51) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

المريض – المجني عليه– وليس إلحاح الجاني وهو ما يدعو إلى الاعتقاد بأن إلحاح المريض قد حرك مشاعر الجاني وجعله يشعر بآلامه ويتصور أن الوسيلة الوحيدة لتخليصه من آلامه هي القتل[34]

كما أن هذا الباعث يدلل على تضاؤل الخطورة الإجرامية بالنسبة للجاني[35]، غير أن اتخاذ الباعث الشريف عذرا مخففا لا يعني أنه مشروعا وتظل مسؤولية الجاني الجزائية متوفرة عما ارتكبه.

وإن كنت أرى أنه ليس من حق أي أحد ان يتعدى على حياة انسان آخر حتى لو كان بإلحاح من المجني عليه لمرض عضال ميؤوس من شفائه، لأن الله عز شأنه لم يمنح الإنسان حق التصرف في حياته أو التعدي على سلامته بل أمره بالحفاظ على عليها، وهو ما يؤكده القانون؛ لذلك نأمل إلغاء العذر المخفف في هذه الحالة، أو على الأقل تعديل نص المادة السابقة ليكون أكثر وضوحا في الدلالة على حالة القتل بدافع الشفقة في ظروف مرضية معينة؛ هذا لو رأى المشرع ضرورة الإبقاء على التخفيف من عقوبة القتل في هذه الحالة.

ثانيا: باعث اتقاء العار

قد تلجأ المرأة إلى قتل وليدها اتقاء العار ودفعا للفضيحة إذا حملت سفاحاً، وهو ما دفع جانب كبير مت الفقه يؤيد استحقاقها للأخذ بالرأفة حيث ان اقدامها على الجريمة لم يكن وليدا لخطورة إجرامية حقيقية[36].

وقد أخذ المشرع العماني بهذا الباعث فنصت المادة (303) من قانون الجزاء العماني على "تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات، المرأة التي قتلت عمدا طفلها الذي حملت به سفاحا، عقب ولادته مباشرة، اتقاء للعار"

وبموجب هذه المادة يكون المشرع العماني جعل من دافع اتقاء العار عذرا مخففا للعقوبة فجعل العقوبة الأصلية السجن الذي لا يقل عن 3 سنوات ولا يزيد على 10 سنوات بدلاً من السجن المطلق الذي يمثل عقوبة جريمة القتل المقصود عند توافر أركانها وذلك بعد أن تتوافر شروط الاعتداد بهذا الباعث كعذر مخفف للعقوبة وهي: –

1. وقوع جريمة قتل مقصود حيث لا مجال للحديث عن القتل بدافع اتقاء العار إلا بعد أن يثبت وقوع جريمة القتل العمدي.

[34] محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات العربية، 1979،ص186

[35] حسن على عبد الله الشرفي، المرجع السابق، ص460

[36] راجع في ذلك علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي، 2001، ص 324، و صابرين جابر ، الباعث في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص332

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2025 المجلد: التاسع العدد: الثاني ص.ص: 603- 620

2. يجب أن تكون المرأة قد حملت سفاحاً؛ فوقوع القتل على مولود شرعي من قبل أمه يعد قتلاً محكوما بقواعد العقاب العادية، وكذلك فان مجرد الشك في ان المولود كان نتيجة علاقة آثمة وكانت المرأة متزوجة ولها علاقة غير مشروعة بآخر في نفس الوقت فلا تستفيد من التخفيف إذا قامت بناء على هذا الشك بقتل المولود ظناً منها أنه قد يكون من الشخص الآخر غير الزوج.
3. أن تقوم المرأة بقتل وليدها عقب ولادته بمعنى أن تكون الفترة وجيزة بين ولادته وبين الفعل الاجرامي الواقع عليه، ولم يوضح المشرع العماني إلى متى يظل وليداً والراجح أن يقع القتل في أسرع وقت بعد الولادة لأنه يفسر المعاناة التي تعيشها الأم ولذلك عبر المشرع عن ذلك بعبارة عقب ولادته مباشرة.
4. أن يكون دافع المرأة التي أقدمت على قتل وليدها هو اتقاء للعار والرغبة في عدم افتضاح أمرها.
5. أن تقوم الأم نفسها بالقتل حيث لم يعطي المشرع ذلك العذر إلا للام نفسها وبالتالي لا يستفيد منه أي أحد آخر.

والحقيقة لا أجد أن المرأة تستحق في جميع الأحوال الاستفادة من هذا الباعث كعذرا مخففا للعقوبة فقد يكون الأمر متقبل في حالة المرأة التي حملت سفاحاً بغير رضاها هنا يمكن القول ان باعثها شريف ودفع العار عنها هو الدافع الذي حرك ارادتها لارتكاب جريمتها.

ولكن قد يكون الحمل سفاحا برضاء المرأة فنرى في هذه الحالة أنها لا تستحق التخفيف حيث لا يمكن ان تؤخذ بالرأفة على تهاونها وتفريطها في عفتها حتى تعدى الأمر إلى قتل وليدها.

ومن الجدير بالذكر أن دور الباعث في تخفيف العقوبة لا يقف عند حد اعتباره عذرا مخففا للعقوبة بل قد يكون ظرفا قضائياً يجوز من خلاله للقاضي ان يخفف عقوبة الجاني، يتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (80) من قانون الجزاء العماني على انه "إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة على الوجه الآتي:

أ – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، تخفف إلى السجن المطلق، أو السجن الذي لا تقل مدته عن (5) خمس سنوات.

ب – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المطلق، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن (3) ثلاث سنوات.

ج – إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت، تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة".

وخلاصة القول فان الباعث الشريف لا يخرج عن كونه سببا مخففا للعقوبة سواء اعتبره المشرع عذرا مخففا للعقوبة أو ظرفا قضائيا، وحدد المشرع سلفا للقاضي الضوابط التي يجب ان يقف عندها في تحديد العقوبة عند توافر الظروف المخففة[37] التي منها البواعث التي اعتد بها المشرع العماني في تخفيف العقاب.

الخاتمة:

لا يمثل الباعث ركناً من أركان الجريمة ورغم ذلك تبدو أهميته حين يعتد به المشرع ويضع له أحكاما، وقد خلصت من البحث بعدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. الباعث لا يمثل ركناً من أركان الجريمة
2. يختلف الباعث عن كل من الغاية والغرض والقصد الجنائي
3. تتعدد صور الباعث ولا يعتبر كل باعث شريف باعثاً مشروعا.
4. يقف أثر الباعث الشريف عند حد تخفيف العقوبة حين يعترف به المشرع كعذرا قانونيا.
5. يعتد المشرع العماني بالباعث في تخفيف العقوبة في جريمة القتل الرحيم أو القتل بدافع الشفقة حيث يعتبره عذرا مخففا للعقوبة، وكذلك الحال في عذر الاستفزاز، والقتل لدفع العار.

ثانيا: التوصيات:

1. الاهتمام بنشر الوعي الديني وغرس المبادئ الدينية لسيطرة الانسان على بواعثه وهيمنته على نفسه فلا يندفع لارتكاب الأفعال التي يحرمها الإسلام، او يجرمها القانون.
2. تجريم القتل بدافع الشفقة أو ما يطلق عليه القتل الرحيم فالله عز وجل لم يعطي الحق للإنسان في التصرف في حياته أو التعرض لسلامتها، فلا أحد له الحق ان يتعدى على الحياة التي وهبها الله للإنسان حتى لو كان بناء على طلب الانسان نفسه تحت معاناة المرض الميؤوس منه.
3. تعديل نص المادة (305) من قانون الجزاء العماني بتحديد الحالات التي اعتبرها المشرع عذرا مخففا للقتل بدافع الشفقة بحيث تقتصر على الأمراض الميؤوس منها.
4. تجريم فعل الطبيب الذي يقدم على القتل بدافع الشفقة بل واعتبار باعث الشفقة ظرفا مشددا للعقوبة، فالترخيص الذي منحه المشرع للطبيب وهو علاج المرضى والعمل على شفائهم يتنافى مع اقدامه على القتل حتى لو كان تحت مسمى القتل الرحيم.

[37] كريمة غرس الله، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص3362

5. نوصي بتعديل نص المادة (303) بقصر الاستفادة من عذر دفع العار في جريمة القتل العمدي على المرأة التي حملت سفاحا دون رضاها.
6. نوصي المشرع بتعديل نص المادة (80) من قانون الجزاء العماني بإضافة (بواعثه) ليصبح النص كالتالي: "إذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني أو بواعثه تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة على الوجه الآتي....."

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

نصوص قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم7 لسنة 2018

ثانيا: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت، سنة 1955
2. حاتم عبد الرحمن منصور، القسم الخاص – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2004م
3. سيد البغال، النظرية العامة في ظروف الجريمة، 1968
4. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1977
5. علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي، 2001،
6. محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 2022م
7. محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية، مجلة البحوث والدراسات العربية، 1979م 12.
8. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
9. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة دار الثقافة، 1954
10. هدى قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الثقافة الجديدة، 1994

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. سرور محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما على العقوبات التعزيرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424ه، 2004
2. صابرين جابر محمد، الباعث في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2008، تم نشرها 2011

رابعا: المقالات

1. **رابح لالو، القتل الرحيم بين الاباحة والتجريم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد** (2)، 2022م، **ص** 835 -862
2. **عبد الرزاق عبد الرحيم، الباعث الاجرامي ودوره في التجريم والعقاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد** (33)، **العدد** (4)، 2022، **من ص** 299 -330
3. **سالم نضال، موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد** (8)، **العدد** (1)، 2023، **من ص**41 -55
4. **كريمة غرس الله، سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد (الأول)**، 2023، **من ص** 3360 -3383
5. محمد العايب، سلوك المجني عليه الباعث على الجريمة وأثره في العقاب بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد (10)، العدد (2)، 2020، من 189-215

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. https://www.sjc.gov.om/InnerPage.aspx?ID=2095bd1d-1eca-4996-90e0-76652101f3c3
2. https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%AB/
3. https://alsahwa.om/?p=201428